

الفصل الخامس

سؤال الحكومة وإجراءاته

نصت جميع الدساتير العربية والأنظمة الداخلية للمجالس النيابية على مسؤولية الحكومة وعلى صلاحية مجلس النواب بتوجيه الأسئلة إليها في أي موضوع يدخل في اختصاصها.

١-٥ في اليمن نص الدستور على أن مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة^(١).

وتنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب أن مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

ويقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس ويجب أن يكون موقفاً من مقدمه ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة فور تقديمه ويدرج في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغه للجهة المعنية وترسل نسخة من السؤال إلى رئيس مجلس الوزراء للعلم.

ويجيب رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزير أو نائبه على الأسئلة المدرجة بجدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن أسبوع فيجاب إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

(١) دستور الجمهورية اليمنية، ١٩٩٤، المادة ٩٦/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وللعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح وأن يعقب على الإجابة بإيجاز وبما لا يزيد على مرتين مع ذلك فلرئيس المجلس أن يأذن حسب تقديره لعضو آخر بتعليق موجز وله أن يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بإبداء ملاحظة موجزة على الإجابة إذا طلب الإذن بذلك.

ويجوز للعضو أن يقدم السؤال ويطلب الإجابة عليه كتابة وفي هذه الحالة ترسل الإجابة إلى رئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ تسليم السؤال للجهة المعنية لتبليغها إلى مقدم السؤال وتشر هذه الأسئلة والأجوبة عليها بملحق محضر جلسة المجلس، وتكون الإجابة على الأسئلة التي يكون الغرض منها مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية كتابة.

ويجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس.

ولا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس فلأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا.

ويقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي إلى دورة انعقاد غير عادية، ولأعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة^(١).

٢-٥ في سلطنة عمان لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة لوزراء الخدمات ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.

ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استنهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها، وذلك في شأن من الشؤون الداخلية في اختصاص المجلس.

ويقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقفاً من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستنهام عنها بدون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة،

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب اليمني، المواد ١٣٧-١٥١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي، وألا يخالف أحكام النظام الأساسي للدولة أو يضر بالمصلحة العامة.

كما يجب أن يخلو السؤال من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة وألا يكون فيه مساس بأمر تنظره المحاكم.

وإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة كلها أو بعضها، كان على مكتب المجلس استبعاده وإخطار مقدمه بأسباب ذلك.

ويجب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة تالية أو أن يودع الإجابة كتابة لدى الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، كما أن له أن ينيب عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته. ولموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزاً ولمرة واحدة.

وينتهي أثر السؤال بالإجابة عليه ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس.

ويجوز بناء على طلب كتابي موقع من خمسة أعضاء على الأقل وبموافقة المجلس، طرح أحد الموضوعات العامة التي تدخل في اختصاص المجلس للمناقشة وتبادل الرأي فيه مع الوزير المختص، ويكون لسائر الأعضاء الاشتراك في المناقشة وتوجيه الأسئلة شفويًا للوزير. وللمجلس أن يصدر في شأنه، من الناحية الموضوعية، ما يراه من توصيات أو رغبات.

ويراعى في جلسات المجلس التي يقدم فيها وزراء الخدمات بياناتهم أن يتم توزيع بيان الوزير على الأعضاء قبل الجلسة بوقت كاف لإتاحة المجال للاطلاع عليه، ويقوم رئيس المجلس بإخطار الوزير بإيجاز مسبق عن الأسئلة التي يرغب الأعضاء في طرحها ليتمكن الوزير من توفير البيانات والمعلومات المطلوبة بما يساعد المواطنين على متابعة القضايا المطروحة.

ويجب أن تكون أسئلة الأعضاء محددة ومباشرة ومتفقة مع طبيعة عمل الوزير أو المسؤول الحكومي. وللوزير أو المسؤول الحكومي الامتناع عن الإجابة على الأسئلة المكررة أو التي لا تتوفر لديه المعلومات الكافية عنها، أو تخرج عن نطاق المناقشة أو عن اختصاصاته.

ويكون التعقيب على إجابات الوزير أو الاستفسارات حولها في جلسة غير علنية تعقد على مستوى المجلس أو اللجان حسبما تقتضيه طبيعة كل موضوع من الموضوعات المطروحة.

وللعضو طلب استيضاح أمر معين والاستماع إلى الرد عليه من المسؤول الحكومي الذي يدلبي ببيان أو إيضاح بناء على طلبه أو بدعوة من المجلس، على أن يكون الاستيضاح في شأن أمر من الأمور العامة ذات الأهمية^(١).

٣-٥ وفي الإمارات لكل عضو أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو والتحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

ويجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس أشخاصاً أو هيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد.

فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المتقدمة جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

ويجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين فيجاء إلى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة. ولتقدم السؤال دون غيره من الأعضاء حق التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ولمرتين.

وإذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته.

ويكون الرد على الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها ولا تقتيد الإجابة على

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى لسلطنة عمان، المواد ٧٠-٩١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس^(١).

٤-٥ وفي البحرين لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أو النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة محددة الموضوع لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه. ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا إلى وزير واحد. ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بأحد موكلية.

ويجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع ومحدد الموضوع، وأن يكون في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة بالسائل أو بأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو بأحد موكلية، وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، وألا يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير الموجه إليه السؤال، أو يتضمن طلب معلومات أو إحصائيات لا تتعلق بموضوع السؤال.

فإذا لم تتوافر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس مع إبلاغ العضو بذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، واعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص، ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المادة السابقة إلى الوزير الموجه إليه خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويجب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به.

ويبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال فور وروده، ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لهذا الإبلاغ.

(١) اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي، المواد ١٠٦-١١٤/البرلمانات العربية- دار سلمان.

كما يدرج في الجدول أيضاً السؤال الذي لم يجب عليه الوزير في الموعد المحدد في المادة السابقة ليتم الرد عليه شفاهة بالمجلس، وللوزير أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على سبعة أيام، فيجيب إلى طلبه، ولا يجوز التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولا يجوز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، فإذا لم تقدم اللجنة تقريرها في الموعد المحدد لذلك ابلغ السؤال إلى الوزير. ولا تبلغ أية أسئلة إلى الوزراء قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يتقدم العضو بأكثر من سؤال في شهر واحد.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ببعض ارتباطاً وثيقاً عند إبلاغها للوزير للإجابة عنها معاً. ويجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة^(١).

٥-٥ وفي قطر يحق لأعضاء مجلس الشورى حق توجيه الأسئلة للوزراء، ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ولوزير واحد.

ويقصد بالسؤال في تطبيق أحكام هذه اللائحة، استفهام العضو عن أمر يجهله أو عن واقعة وصلت إلى علمه للتحقق من حصولها أو عدم حصولها، وذلك في أي شأن من الشؤون الداخلة في اختصاص المجلس.

ويقدم السؤال مكتوباً بوضوح وإيجاز موقفاً من مقدمه، ويجب أن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون إبداء آراء أو تعليقات عليها، وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصالح العليا في البلاد.

كما يجب ألا ينطوي على تدخل في أعمال السلطة التنفيذية أو القضاء، وألا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو أمر من الأمور ذات الطابع الشخصي.

وإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، كلها أو بعضها، جاز للرئيس بموافقة مكتب المجلس استبعاده، وإذا اعترض العضو على ذلك وجب طرح اعتراضه على المجلس لبيت فيه دون مناقشة.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني، المواد ١٣٣-١٤٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويبلغ الرئيس السؤال المقدم من أحد الأعضاء، إلى الوزير المختص فور تقديمه، ويدرج في جدول أعمال جلسة تالية ليوم إبلاغه الوزير بمدة أسبوعين على الأقل، ومع ذلك يكون للوزير الإجابة على سؤال موجه إليه في أول جلسة تالية لإبلاغه إياه، ويخطر الوزير رئيس المجلس بذلك.

وفي كل الحالات يخطر العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف.

ويخصص الرئيس نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها بعد الانتهاء من تلاوة الأوراق والرسائل الواردة، فإذا بقي شيء منها بعد انتهاء الوقت المخصص لها، أدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

ويجب الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره، وله أن يطلب تأجيل الإجابة لمدة لا تتجاوز أسبوعين فيجيب إلى طلبه وللوزير أن يودع الإجابة كتابة في السكرتارية العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها، ويثبت ذلك في محضر الجلسة، وله أن ينبذ عنه في إبدائها أمام المجلس أحد كبار موظفي وزارته.

ولموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزاً ولمرة واحدة فإن أضاف الوزير جديداً تجدد حق العضو في التعقيب.

وينتهي أثر السؤال بالإجابة عليه، ولا يجوز تحويله إلى مناقشة عامة أو إصدار قرار في شأنه من المجلس. ويسقط السؤال في الأحوال التالية:

١ - إذا استرده العضو السائل أو تنازل عنه أو انتهت عضويته. وفي هذه الحالة يعتبر السؤال كأن لم يكن ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلبت الحكومة ذلك أو تبناه أحد الأعضاء.

٢ - إذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة للإجابة، ما لم ير الوزير المختص إبداء الإجابة المطلوبة رغم مقدم السؤال.

٣ - إذا ترك الوزير منصبه الوزاري.

٤ - إذا انتهى دور الانعقاد.

ولا تسري الأحكام السابقة الخاصة بتنظيم الأسئلة والإجابة عليها، على ما يوجه منها إلى الوزير المختص أثناء حضوره مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا^(١).

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في قطر، المواد ٨٩-٩٧/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

٦-٥ وفي الكويت لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصهم بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجله العضو والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

ويجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه، ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها بدون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد. فإذا لم تتوفر في السؤال هذه الشروط جاز لمكتب المجلس استبعاده بناء على إحالة من الرئيس، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب، عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة، وذلك قبل اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذه اللائحة.

ويجب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير على السؤال في الجلسة المحددة لنظره ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أسبوعين، فيجاب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير بموافقة موجه السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس لإطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة. ولموجه السؤال دون غيره التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ومرة واحدة.

ولا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة.

ولا تنطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، فإن للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا.

وعقب الانتهاء من موضوع الأوراق والرسائل الواردة المشار إليها في المادة ٧٥ من هذه اللائحة يخصص نصف ساعة للأسئلة والإجابة عليها، فإذا بقي بعد ذلك شيء منها يدرج في جدول أعمال الجلسة التالية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك.

وإذا استرد السائل سؤاله حق لكل عضو أن يتبناه وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه.

وفيما يخص الأسئلة التي توجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء فيما بين أدوار الانعقاد يبعثون بالرد عليها كتابة إلى رئيس المجلس فيبلغها إلى الأعضاء الذين وجهوها، ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة، وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس^(١).

٧-٥ وفي سوريا ينص الدستور على أن لأعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين وتوجيه الأسئلة والاستجابات للوزارة أو أحد الوزراء وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمجلس^(٢).

وينص النظام الداخلي لمجلس الشعب أن على اللجان أن تطلب إلى السلطة التنفيذية إيفاد من يمثلها من الوزراء أو الموظفين لبيان وجهة نظرها في الشؤون التي تدرسها اللجنة أو للإدلاء بما تطلب من إيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها، وعلى السلطة التنفيذية أن ترسل من يمثلها في الموعد الذي تحدده لها اللجنة، ولا يجوز البت بشأن المراسيم أو المشروعات أو الاقتراحات المعروضة للبحث والتقرير قبل سماع رأي الوزير المختص أو من يمثله فيها إلا في حال تمنع السلطة التنفيذية عن تلبية الطلب.

لكل عضو في اللجنة أن يوجه عن طريق رئيسها الأسئلة الشفهية إلى السلطة التنفيذية وعلى ممثل هذه السلطة الإجابة شفهياً أو خطياً ضمن مهلة أسبوع على الأكثر أما الأسئلة الخطية فتقدم عن طريق رئاسة المجلس.

السؤال هو مجرد استفهام العضو عن أمر يجهله أو رغبة في التأكيد من حصول واقعة علم بها أو استعماله عن نية السلطة التنفيذية في أمر من الأمور. ولكل عضو أن يوجه الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس خطية كانت أم شفهية.

ويجب أن يكون السؤال موجزاً، منصّباً على الوقائع المطلوب الاستفسار عنها خالياً من التعليق والجدل، كما يجب ألا يكون السؤال ضاراً بالسلامة العامة أو مخالفاً لأحكام الدستور أو مشتتلاً على عبارات نابية أو أسماء أشخاص بقصد المساس بشؤونهم الخاصة، وألا يكون موضوع السؤال متعلقاً بأمر ينظر فيه القضاء.

(أ) يوجه السؤال الخطي إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الجهة المختصة بعد درج خلاصته في جدول أعمال الجلسة التي تلي تقديمه.

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، المواد ١٢١-١٣١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) دستور الجمهورية العربية السورية، المادة ٧٠/الدساتير العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(ب) أما السؤال الشفهي فلكل عضو الحق بتوجيهه متى أراد وليس للرئيس أن يقبل في الجلسة الواحدة أكثر من خمسة أسئلة شفوية وللأعضاء حق الاشتراك في المناقشة وليس للمتكلم أن يتكلم في الموضوع أكثر من مرة واحدة ولمدة عشر دقائق وللأسئلة عند عدم الاكتفاء أن يتقدم بسؤال خطي وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب فوراً أو أن ترجئ جوابها إلى الجلسة التالية.

وعلى السلطة التنفيذية أن تجيب على السؤال الخطي فور تلاوته أو أن تجيب عليه خطياً خلال شهر على الأكثر من تاريخ إيداعه إليها.

ويتلى جواب السلطة التنفيذية في أول جلسة تلي وروده، فإذا اكتفى السائل بالجواب أو كان غائباً ولم يتبن السؤال غيره أعتبر الموضوع منتهياً وإذا لم يكتف السائل يحيل الرئيس الموضوع بعد موافقة المجلس إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس. ولا يجوز للسائل أو لأي عضو آخر المناقشة في الموضوع قبل ورود تقرير اللجنة^(١).

٨-٥ وفي لبنان يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء بعد استفاد البحث في الأسئلة الخطية الواردة في جدول الأعمال، يوجه السؤال الشفوي. وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب وفي هذه الحالة يصار إلى إيداع مضمون السؤال كما ورد إلى الوزير المختص بواسطة دائرة المحاضر.

أما السؤال الخطي فيوجه بواسطة رئيس المجلس وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال.

وللحكومة إذا تبين لها أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الاستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة أن تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة أن تمنحها مهلة تعتبرها كافية.

وإذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب. وبعد انقضاء المهلة المحددة للجواب تدرج الأسئلة في أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجابات وكذلك تدرج الأجوبة الواردة. ويوزع جدول أعمال جلسة الأسئلة مرفقاً بالمستندات قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل.

(١) النظام الداخلي لمجلس الشعب، المادة ٨٦، والمواد ١٣٦-١٤١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وبعد تلاوة السؤال والجواب عليه يعلن النائب إما اكتفاءه، فيختم بحث الموضوع وإما رغبته في الكلام، عندها يعطى وحده حق الكلام في موضوع السؤال وللحكومة حق الجواب، فإذا أعلن السائل اكتفاءه بالجواب ختم بحث الموضوع وإلا حق له تحويله إلى استجواب تتبع في شأنه الأصول المتبعة في الاستجابات.

وفي حال عدم وجود جواب يعطى السائل حق الكلام، وللحكومة حق الجواب عليه شفهيًا وعندها تتبع الأصول الميينة في الفقرة أعلاه.

وفي كل الحالات لا تتجاوز مدة الكلام للنائب أو للحكومة عشر دقائق.

ولا يجوز تبني السؤال إذا أعلن النائب السائل اكتفاءه بجواب الحكومة^(١).

٩-٥ في الأردن يجوز لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو.

والسؤال هو استفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزراء عن أمر يجهله في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم أو رغبة في التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور.

وعلى العضو أن يقدم السؤال إلى الرئيس مكتوباً.

ويشترط في السؤال أن يكون موجزاً، وأن ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وأن يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة.

ولا يجوز أن يخالف السؤال أحكام الدستور أو يضر بالمصلحة العامة كما لا يجوز أن يشمل على عبارات نابية أو غير لائقة ويجب أن يخلو من ذكر أسماء الأشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة.

لا يجوز أيضاً أن يكون في السؤال مساس بأمر تنظره المحاكم كما لا يجوز أن يشير إلى ما ينشر في الصحف. كما لا يجوز أن يتعلق موضوع السؤال بشخص النائب أو بمصلحة خاصة به أو موكل أمرها إليه.

ولا يجوز أن يوقع السؤال أكثر من عضو واحد كما لا يجوز توجيهه إلا لوزير واحد.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، المواد ١٢٤-١٣٠/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وعند عرض السؤال والجواب يعلن النائب اكتفاءه بالرد فيغلق بحث الموضوع، أو يبيدي رغبته بالكلام وعندها يعطى وحده حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى الوزير حق الجواب فإذا اكتفى النائب بعدئذ يغلق بحث الموضوع وإلا كان من حق النائب تحويل السؤال إلى استجواب وفق أحكام هذا النظام.

ولا يسمح لأي عضو بالحديث حول السؤال إلا إذا كان الأمر يمس شخصه حيث يحق له حينئذ التعقيب بإيجاز.

ولا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء النظر في الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذ أن لكل عضو حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه.

والأسئلة المقدمة في دورة سابقة لا تدرج في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس. ويجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

كما ويجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها^(١).

وفي فلسطين يحق لعضو مجلس النواب توجيه الأسئلة إلى الوزراء عن أمر يريد معرفة حقيقته أو للتحقق من حصول واقعة علم بها ومعرفة الإجراءات التي اتخذت أو قد تتخذ في أمر من الأمور.

ويجب أن يكون السؤال واضحاً ومحدداً للأمر المراد الاستفهام عنها بدون أي تعليق. ويشترط أن يقدم السؤال كتابة للرئيس ويبلغه إلى الوزير المختص ويدرجه في جدول أعمال أقرب جلسة على أن يكون قد انقضى أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه للوزير، ويخصص المجلس في أول الجلسة نصف ساعة للأسئلة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك. ويرد الوزير على الأسئلة الموجهة إليه والمدرجة في جدول الأعمال وله أن يطلب تأجيل الإجابة لجلسة أخرى يحددها المجلس، وفي حالة الاستعجال يحق للوزير أن يطلب الإجابة عن سؤال وجه إليه في أول جلسة بعد إبلاغه ولو لم يدرج في جدول أعمالها، ويخطر الوزير الرئيس بذلك ويؤشر بها في محضر الجلسة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب، المواد ١١٤-١٢١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ولعضو المجلس الذي وجه السؤال أن يستوضح الوزير وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

ولا تنطبق الإجراءات الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها للوزراء أثناء مناقشة موضوع مطروح على المجلس بل يحق للأعضاء أن يوجهوها شفاهاً^(١).

١٠-٥ وفي السودان يجوز لعضو المجلس الوطني أن يوجه للوزير أي سؤال في أي من الشؤون العامة التي تدخل في اختصاصه وتتصل بمهام المجلس للاستفسار عن أي أمر يجهره، أو للتحقيق من حدوث أي واقعة نمت إلى علمه، أو للاستفسار عن التدبير الذي تتويبه الحكومة في أي من الأمور المعنية.

ولا يجوز أن يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة، أو ذا صفة شخصية أو محلية أو ولائية بحتة ولا ملتصقاً لفتوى فقهية أو قانونية أو متعرضاً لمسألة أمام القضاء ويجب أن يكون واضحاً وقاصراً على الأمور المراد الاستفهام عنها، بدون أي تعليق وخالياً من العبارات الاستكارية أو غير اللائقة.

وتقدم الأسئلة كتابة إلى الرئيس وتسجل وفقاً لتاريخ ورودها، ويبلغ الرئيس السؤال إلى الوزير المختص ويدرج بالتشاور معه في جدول أعمال أقرب جلسة على ألا يكون ذلك قبل انقضاء أسبوع من تاريخ التبليغ إلا بموافقة الوزير ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال لأكثر من شهر وأحد إلا بموافقة الرئيس.

ويجوز للعضو مقدم السؤال سحب سؤاله في أي وقت، أما إذا أدرج بجدول الأعمال فيدعو الرئيس صاحبه لمرحلة الأسئلة لتلاوته وتلقي الإجابة، فإذا كان العضو السائل غائباً فيقرر الرئيس ما يراه مناسباً.

ويجوز لأي عضو أن يوجه أي سؤال فرعي في أي أمر ذي صلة بإجابة الوزير أو ناشئ عنها مع مقدمة موجزة كما يجوز لمقدم السؤال الرئيسي التعليق على إجابة الوزير ثم يقوم الوزير بالرد على الأسئلة الفرعية.

ويجوز لمقدم السؤال أن يطلب الإجابة كتابة وفي هذه الحالة يرسل الوزير الإجابة إلى الرئيس، لتبليغها ويجوز للرئيس أن يأمر هو بأن تكون الإجابة على السؤال كتابة إذا كان غرضه لا يتجاوز الحصول على محض بيانات أو إحصاءات.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب الفلسطيني، المواد ٧٥-٧٩/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عليه إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، تمهيداً لإجراء مداولة عامة أو اتخاذ قرار مناسب بشأنه.

وتسقط الأسئلة بانتهاء دورة الانعقاد، مع عدم الإخلال بحق العضو في تجديد السؤال في الدورة الجديدة.

ولا تسري الإجراءات المتعلقة بتحرير الأسئلة والأجوبة على الأسئلة العرضية الموجهة للوزراء أثناء مداولة أي موضوع معروض على المجلس ويجوز للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة ارتجالاً.

ويراعي الوزير عند إعداد الرد على السؤال إلا يأخذ شكل البيانات الوزارية المطولة^(١).

٥-١١ وفي مصر لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نواب الوزراء أو غيرهم من أعضاء الحكومة، أسئلة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتمزمه الحكومة في أمر من الأمور.

وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة ولا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية.

كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائحة.

وتكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثاً: إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص.

رابعاً: إذا وجه السؤال فيما بين ادوار الانعقاد.

خامساً: الأسئلة المتبقية دون إجابة عنها حتى انتهاء دور الانعقاد.

(١) لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطني السوداني، المادة ٤٢/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وتتشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة والإجابة الكتابية عنها بملحق خاص لمضبطة المجلس.

ويقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وتقييد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص.

ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى الوزير الموجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس الشعب.

وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال أسبوع على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توفر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة للمجلس في أول جلسة مقبلة.

ويدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى الوزير.

ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر وأحد.

ولا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال.

ولا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معاً.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها.

وإذا غاب مقدم السؤال تؤول الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة، ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة اثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة.

ويجب الوزير بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفويًا، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية.

ومع ذلك فللوزير الإجابة عن السؤال الموجه في أول جلسة بعد إبلاغه، على أن يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة.

وفي جميع الأحوال يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف. وللعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح الوزير، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة. ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن - حسب تقديره - لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على إجابة الوزير.

وإذا تضمنت إجابة الوزير عن أحد الأسئلة بعض المعلومات الهامة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر - بناء على طلب رئيسه، أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقدم السؤال - إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، ويؤخذ رأي المجلس في هذا التقرير دون مناقشة.

ولا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة في موضوع السؤال إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة. ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والتعليقات في شأنه إلى اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها.

ولا تسرى الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التي يجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى الوزراء أو إلى غيرهم من أعضاء الحكومة أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفويًا. ويجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة.

ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه، أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله^(١).

(١) اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري، المواد ١٨٠-١٩٣/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

١٢-٥ وفي تونس لكل نائب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية عن طريق رئيس مجلس النواب تجيب عنها الحكومة كتابياً في أجل لا يتجاوز شهراً وينشر السؤال والجواب بالرائد الرسمي لمداولات مجلس النواب.

ولكل نائب أن يتقدم بسؤال شفاهي للحكومة بعد أن يعلم رئيس مجلس النواب كتابياً بفحوى سؤاله.

ويتولى رئيس مجلس النواب إعلام الحكومة بفحوى السؤال الشفاهي الذي تجيب عنه في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ الإعلام بذلك.

ويخصص المجلس جلسة شهرية للأسئلة الشفاهية للاستماع إلى الحكومة، ويمكن للنائب صاحب السؤال التعقيب على هذا الجواب على ألا يتجاوز ذلك خمس دقائق.

ولا تكون الأسئلة الشفاهية ذات طابع شخصي أو محلي أو لها صبغة الاستشارة.

ويخصص الرئيس عند الاقتضاء حصة من الجلسة العامة لا تتجاوز ساعة تجيب فيها الحكومة عن الأسئلة الشفاهية بشأن مواضيع الساعة.

ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية للأسئلة الشفاهية جزئياً أو كلياً لحوار حول التوجهات والسياسات القطاعية يتولى أثناءها الوزير أو الوزراء المعنيون تقديم عرض حول تلك التوجهات والسياسات القطاعية والإجابة عن الأسئلة التي يطرحها النواب في هذا الشأن^(١).

٣-٥ وفي الجزائر يكون لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة.

وأن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً، خلال أجل أقصاه ثلاثون يوماً.

وتتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس.

ويودع نص السؤال الشفوي من قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة عشرة أيام عمل على الأقل، قبل يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض.

يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة السؤال فوراً إلى رئيس الحكومة.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب التونسي، المادة ١١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

وتخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر يوماً للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة.

ويحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية بالتشاور بين مكثبي غرفتي البرلمان وبالالتفاق مع الحكومة.

ولا يمكن عضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في كل جلسة.

ويتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالالتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة.

ويعرض صاحب السؤال الشفوي سؤاله، ثم يمكن، إثر جواب عضو الحكومة، أن يتناول الكلمة من جديد كما يمكن عضو الحكومة أن يرد عليه.

ويكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال اجل الثلاثين يوماً الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

ويودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه.

ويمكن لجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق.

ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، إلى رئيس الحكومة، طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة.

ويضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالالتفاق مع رئيس الحكومة.

ويوجه الاستدعاء مرفقاً ببرنامج المعاينات والزيادات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.

ويعد عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيراً جسيماً يدون في التقرير، وتتحمل السلطة السلمية الوصية كامل مسؤولياتها^(١).

(١) تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجزائرية، المواد ٦٩-٨٣

١٤-٥ وفي المغرب يكون لكل نائب الحق في الرد على الحكومة ومناقشة تقرير اللجنة المعنية بالقضية المعروضة.

ويقصد بالسؤال الشفهي طلب جواب عن سؤال، يقدمه النائب إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة للحكومة أو السياسات الخاصة القطاعية. وفي الحالة الأولى يقدم للوزير الأول وفي الثانية يتولى الوزراء الجواب بحسب القطاعات التي تقع تحت إشرافهم أو وصايتهم.

ولكل نائب الحق في تقديم أسئلة شفوية، وعلى النائب الذي يريد إلقاء سؤال شفهي أن يقدم به عرضاً مكتوباً إلى رئيس المجلس ليتولى هذا الأخير إطلاع الحكومة عليه. وتنشر الجريدة الرسمية الأسئلة الشفهية التي يتوصل بها مكتب المجلس داخل الدورات وخارجها.

وفيما إذا حول سؤال شفهي إلى سؤال كتابي، يضم إلى الأسئلة الكتابية ويكتفي بمحضر الإعلان عن هذا التحويل.

وتخصص جلسة يوم الأربعاء للنظر في الأسئلة الشفهية. ويعلن عن مواضيع الأسئلة الشفهية عند افتتاح كل جلسة. ويحال السؤال الشفهي على الحكومة للجواب عنه وذلك في أجل لا يتعدى عشرين يوماً من تاريخ التوصل به، وينبغي أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع. وتعطى الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة أو الآنية وتسجل في بداية الجلسة. وتوزع قائمة الأسئلة المبرمجة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. وإذا ما لاحظ مكتب المجلس أن سؤالاً شفهيّاً له طابع شخصي أو محلي جاز له أن يحوله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال.

وإذا لاحظ المكتب أن نائباً طرح سؤالاً شفهيّاً سبقت الإجابة عنه في جلسة سابقة وأنه ليس هناك أي عنصر جديد يذكر، جاز له تحويله إلى سؤال كتابي بعد موافقة النائب واضع السؤال.

وعندما يتم إدراج أسئلة شفوية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة تفتح لائحة بمكتب مجلس النواب تسجل فيها أسماء النواب الراغبين في المناقشة، وتغلق هذه اللائحة قبل افتتاح جلسة يوم الأربعاء التي سيناقش فيها السؤال.

وبعد تقديم الأسئلة الآنية والجواب عنها في بداية الجلسة، يعطي الرئيس الكلمة لصاحب السؤال الذي تتبعه المناقشة ليقدم عرضاً في ظرف لا يتجاوز خمس دقائق.

ويتولى الوزير المعني بالأمر الجواب عن ذلك السؤال في عشر دقائق، وبعد جواب الوزير عن السؤال ينظم الرئيس المناقشة باعتبار لائحة النواب المسجلة أسماؤهم على ألا يتجاوز تدخل كل نائب خمس دقائق، ثم تعطى بعد ذلك الكلمة للوزير المعني مجدداً للتعقيب النهائي في عشر دقائق.

وبعد الاستماع إلى صاحب آخر سؤال مسجل يمكن للرئيس أن يدعو المجلس إلى متابعة جدول أعمال الجلسة.

وتستمر جلسة الأسئلة الشفهية بعد إنهاء الجزء المتعلق بالأسئلة الآنية والجزء المتعلق بالأسئلة التي تليها مناقشة عامة بمتابعة باقي الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال على أساس تجميعها تبعاً للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وذلك بواقع ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب، و ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

وإذا حال مانع دون حضور صاحب أحد الأسئلة الشفهية يحول سؤاله إلى سؤال كتابي. ولا يجيب عن الأسئلة إلا الوزير الأول والوزراء المعنيون بالأمر، وفي حالة غياب الوزير الذي يهمل السؤال مباشرة، يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء.

ويمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة آنية إلى السادة الوزراء تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

ويبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآني إلى الحكومة بعد استشارة رؤساء الفرق بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برمجة الآني والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الأربعاء.

توزع الحصة الزمنية المخصصة للأسئلة الآنية وفقاً لمقتضيات المادة ٢٩٢ من هذا النظام الداخلي. وتدرج الأسئلة الآنية في بداية جلسة يوم الأربعاء.

وتحرر الأسئلة الكتابية من قبل واضعيها، ويعلن الرئيس في بداية كل جلسة عامة عن مضمونها الإجمالي، وتشر في الجريدة الرسمية.

ولا يمكن أن تتضمن الأسئلة الكتابية توجيه أية تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال، ويجب الوزير الموجه إليه السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ إحالة السؤال، وتنتشر أجوبة أعضاء الحكومة في الجريدة الرسمية خلال الشهر الموالي لنشر الأسئلة الكتابية^(١).

١٥-٥ وفي موريتانيا تطرح الأسئلة الشفاهية من طرف النائب على أحد الوزراء، وتطرح تلك المتعلقة منها بسياسة الحكومة العامة على الوزير الأول.

وتجب صياغة الأسئلة الشفاهية بكل إيجاز، وأن تقتصر على العناصر الضرورية لفهم القضية المعروضة. ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتعرض لذكر أسماء أشخاص آخرين ويسلم كل نائب يرغب في طرح سؤال على الحكومة سؤاله إلى رئيس الجمعية الوطنية الذي يطلع عليها الحكومة.

وتنتشر الأسئلة الشفاهية في الجريدة الرسمية. وتقيد حسب ورودها في سجل يتم مسكه برئاسة الجمعية.

ويمكن أن تكون الأسئلة الشفاهية محل نقاش. وتقرر برمجة الأسئلة الشفاهية في جدول الأعمال من قبل اجتماع الرؤساء على أساس سجل الأسئلة الشفاهية المختوم عشية الاجتماع.

ويمكن أن يحيل رئيس الجمعية واجتماع الرؤساء سؤالاً شفاهياً إلى سجل الأسئلة المكتوبة بموافقة صاحبه.

وتخصص جلسة يوم الخميس بشكل أولي، للأسئلة الشفاهية للنواب ولردود أعضاء الحكومة. ويقدم الرئيس السؤال الشفاهي المقيد في السجل ويجب الوزير المسؤول ويحال الكلام إلى صاحب السؤال لمدة ١٥ دقيقة وللوزير الرد عليها.

وللرئيس أن يعطي الكلام أو لا لنواب آخرين لمدة يجب أن لا تتجاوز الخمس دقائق، يمكن حينئذ طلب إنهاء الموضوع كما يمكن أن يقرر الرئيس ذلك من تلقاء نفسه. وإذا تعذر حضور صاحب سؤال مقيد في السجل يؤجل النظر في سؤاله حتى الجلسة التالية.

ويكون الكلام للوزير الأول وللوزراء الموجهة إليهم الأسئلة فقط وعندما يكون أحد الوزراء غائباً يبلغ الوزير الأول بذلك رئيس الجمعية ويؤجل السؤال تلقائياً إلى الجلسة التالية.

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، المواد ٢٧٨-٣٠١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

ويلزم بالرد خلال الدورة ويمكن للحكومة أن تعين أحد أعضائها للرد مكان الوزير الغائب شريطة موافقة صاحب السؤال.

وتحرر الأسئلة المكتوبة وتوجه وفقاً للشروط السابقة ويجب أن تصل ردود الوزراء في الثمانية أيام التالية لتوصلهم للأسئلة. وللوزراء أن يختاروا في حدود هذا الأجل إما الرد كتابياً بأن الصالح العام يمنهم من تقديم جواب وإما أن يطالبوا استثنائياً، يمنهم أجلاً إضافياً من ٨ أيام لجمع عناصر ردهم. وإذا بقي سؤال مكتوب دون جواب طيلة الآجال المذكورة أعلاه يدعو الرئيس صاحبه إلى بيان ما إذا كان يرغب في تحويله إلى سؤال شفاهي ويقيد في هذه الحالة السؤال الشفاهي الجديد بالسجل.

٥-١٦ وفي العراق لكل عضو أن يوجه إلى أعضاء مجلس الرئاسة أو رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة أو غيرهم من أعضاء الحكومة أسئلة خطية مع إعلام هيئة الرئاسة في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتمده الحكومة في أمر من الأمور.

وتدرج هيئة الرئاسة السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهاً في جدول أعمال أقرب جلسة مناسبة وذلك بعد أسبوع على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى المسؤول المعني. ولا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من أسبوعين. ولا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس، ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة وتكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها.

وللعضو الذي وجه السؤال من دون غيره أن يستوضح المسؤول المعني، وأن يُعقب على الإجابة، ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن، بحسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجزة على الإجابة. ويجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت، ويسقط السؤال بزوال صفة مقدمه، أو من وجه إليه^(١).

٥-١٧ تحويل السؤال الموجه إلى الحكومة إلى استجواب:

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، المواد ٥٠-٥٤/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

تنص معظم الدساتير واللوائح الداخلية على عدم إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة، ومن أمثلة هذه الدول اليمن التي تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب فيه على أن مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة.

وفي البحرين أيضاً تنص اللائحة الداخلية لمجلس النواب على أنه يجوز للعضو استرداد سؤاله في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة^(١).

وفي الكويت تنص اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أنه لا يجوز لمقدم السؤال أن يحوله إلى استجواب في ذات الجلسة^(٢).

وهذا ما نصت عليه أيضاً اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري^(٣).

وفي حين تنص اللوائح الداخلية للدول المذكورة أنفاً بعدم إمكانية تحويل السؤال إلى استجواب، تنص اللوائح الداخلية في دول أخرى على إمكانية ذلك ولكن بأساليب مختلفة.

ففي لبنان ينص النظام الداخلي لمجلس النواب بأنه إذا لم تجب الحكومة ضمن المهلة القانونية على سؤال النائب حق لهذا الأخير أن يحوله إلى استجواب^(٤).

وفي الأردن يمكن تحويل السؤال إلى استجواب في حالتين نصت عليهما المادة ١٢١ من النظام الداخلي لمجلس النواب بقولها:

أ- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب على أن يتم ذلك في الجلسة التي يناقش فيها السؤال.

ب- يجوز تحويل السؤال إلى استجواب إذا لم تجب الحكومة خلال مدة شهر من ورود السؤال إليها^(٥).

(١) المادة ١٤٢ من اللائحة الداخلية لمجلس النواب/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٢) اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، المادة ١٢٧/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٣) المادة ١٩٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٤) المادة ١٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.

(٥) النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، المادة ١٢١/البرلمانات العربية- دار رسلان-٢٠٠٧.